



دليل خدمات صندوق المعونة الوطنية 2017

إعداد

هناء الخرابشه/ مدير التطوير المؤسسي

المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	<u>أولاً: المقدمة:</u>
	<u>ثانياً: الهيكل التنظيمي:</u>
	<u>ثالثاً: الخدمات التي يقدمها الصندوق</u>
	1- المعونات المالية الأساسية المتكررة: - المعونات المالية المتكررة - المعونات المالية المؤقتة
	2- المعونات المالية الإضافية
	3- المعونات المالية الشهرية الخاصة - المعونات الخاصة بالحالات الإنسانية - المعونات المالية الخاصة بأسر ذوي الاحتياجات الخاصة
	4- المعونات المالية الطارئة - المعونات المالية الطارئة - المعونة المالية الفورية - المعونة المالية العاجلة
	5- معونات التأهيل الجسماني
	6- معونة التدريب والتأهيل المهني - التدريب المهني - التشغيل


أولاً: المقدمة

صندوق المعونة الوطنية مؤسسة مستقلة استقلالاً إدارياً ومالياً تأسس بموجب قانون رقم (36) لسنة 1986 ، حيث يسعى الصندوق إلى العمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ حماية ورعاية الأفراد والأسر المحتاجة من خلال تقديم المعونة المالية المتكررة أو الطارئة.
- ✓ العمل على توفير فرص العمل أو الإنتاج للفرد أو الأسرة أو زيادتها وذلك من خلال التأهيل المهني أو الجسماني.
- ✓ التوصية لوزارة الصحة لصرف بطاقات تأمين صحي لغير القادرين من المنتفعين من خدمات الصندوق وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في نظام التأمين الصحي المدني المعمول به.
- ✓ توفير التدريب المهني للفئات المنتفعة من الصندوق لدى المؤسسات والجهات المختصة بذلك.
- ✓ إجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية المتعلقة بالصندوق وأوجه نشاطه.

وذلك من خلال (41) فرعاً رئيسياً (إضافة إلى 18 مكتبا فرعياً) في كافة محافظات المملكة حيث يتم إجراء الدراسات الاجتماعية والموافقات على الخدمات في مكاتب الميدان وتتم إجازتها في الإدارة العامة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للصندوق



Organizational structure

2016

ثالثاً: الخدمات المقدمة من صندوق المعونة الوطنية

1- المعونات المالية المتكررة

أ- المعونات المالية (الأساسية) الشهرية المتكررة	
الفئات المستفيدة من الخدمة	1- أسر الأيتام 2- المصابون بالعجز الكلي الدائم 3- المسنون وأسرهم 4- المطلقات وأبنائهن 5- المرأة التي لا معيل لها 6- الأسرة البديلة.
أماكن تقديم الخدمة	فروع الصندوق في مختلف محافظات وألوية المملكة الأردنية الهاشمية.
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الأسرة أردنية الجنسية. • أن تكون الأسرة مقيمة بشكل دائم في المملكة. • أن تقع الأسرة تحت خط فقرها المطلق. • أن لا يكون للأسرة ممتلكات أو ثروات تزيد عن الحدود المنصوص عليها بالتعليمات • أن لا يقل الفرق بين دخل الأسرة المحتسب واستحقاقها من المعونات الشهرية الأساسية عن 45 ديناراً • أن لا تقل فجوة فقر الأسرة عن 45 ديناراً شهرياً • أن لا يكون للأسرة معيل ملزم قادر على الإنفاق وفق الحدود المنصوص عليها في التعليمات • التزام الأسرة بشروط التعليم والرعاية الأسرية والصحية. • شروط خاصة لبعض الفئات
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • تعهد خطي يقر بصحة المعلومات الواردة في الدراسة الاجتماعية. • وثائق مطاعيم للأبناء تحت سن السادسة (حسب حاجة الدراسة). • وثيقة بالقيمة الإنتاجية للأراضي الزراعية أو القيمة التقديرية من وزارة الزراعة. • وثائق خاصة لبعض الفئات: تقارير طبية، وثائق جامعية، محاكم شرعية، مراكز الإصلاح والتأهيل،..الخ.
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور أو قسم المعونات المالية لتعبئة طلب الخدمة. • تحول المعاملة إلى قسم المعونات المالية حيث يقوم الباحث الاجتماعي بما يلي: <ol style="list-style-type: none"> 1- الاستعلام عن وضع الأسرة من خلال برنامج المعونة الذي يوفر بيانات عن طالبي الانتفاع (الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، وزارة الزراعة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصناعة والتجارة، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، دائرة الأراضي والمساحة). 2- في حال الموافقة المبدئية بعدم وجود موانع للحصول على الخدمة يتم تدوين عنوان السكن لإجراء الزيارة الميدانية لاحقاً. 3- زيارة الأسرة ميدانياً للتأكد من الواقع المعيشي الفعلي لطالب الخدمة. 4- في حال الموافقة يتم طبع بيانات الاستعلام وتوقيع من قبل الباحث الاجتماعي وتختم بختم الفرع. 5- يتم تزويد طالب الخدمة بمخاطبات موجهة للجهات الشريكة من غير الموجودة في برنامج الاستعلام

<p>6- إعداد دراسة حالة اجتماعية للأسرة والتنسيب على المعاملة (ورقيا و إلكترونيا).</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحول المعاملة /دراسة الحالة الاجتماعية إلى رئيس قسم المعونات للمراجعة والتنسيب عليها. • تحول المعاملة /دراسة الحالة الاجتماعية إلى مدير فرع الصندوق لاتخاذ القرار. • إرسال الدراسات من فروع الميدان للإدارة العامة. • تحول المعاملة الى ديوان الإدارة العامة للصندوق لتوريدها. • <u>تحويل المعاملة إلى مديرية المعونات المالية للقيام بما يلي:</u> <p>1- تثبيت معلومات المعاملة ضمن سجل الكتروني (تاريخ ورود الدراسة لقسم المعونات المالية المتكررة)</p> <p>2- تدقيق المعاملة للتأكد من استكمال الدراسة فنيا وماليا وختمها.</p> <p>3- في حال عدم استكمال الوثائق أو المعلومات يتم الطلب (الالكترونيا) من المكتب المعني لاستكمال الوثائق.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحول المعاملة إلى وحدة الرقابة الداخلية لتدقيقها ماليا وإجازتها. • يتم عكس الموافقة على المعونة الكترونيا. • يقوم فرع الميدان بالتواصل مع طالب الخدمة وإبلاغه بالموافقة وطلب صورة شخصية. • إصدار بطاقة استلام المخصصات من مكاتب الميدان للحالات المجازة. • مراجعة مكتب البريد المحدد في البطاقة لاستلام المخصصات في نهاية كل شهر. 	
<p>الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، دائرة الأراضي والمساحة، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصناعة والتجارة، وزارة الزراعة، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، صندوق الزكاة، مؤسسة تنمية أموال الأيتام، جمعية المركز الإسلامي</p> <p>شركة البريد الأردني (تسليم المبالغ النقدية من خلال مكاتب البريد).</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

ب- المعونات المالية (الأساسية) الشهرية المؤقتة	
الفئات المستفيدة من الخدمة	1- المصابون بالعجز الكلي المؤقت وأسرههم 2- أسر الغائبين والمفقودين 3- أسر السجناء والمعتقلين 4- العاجزون ماديا وأسرههم 5- أسر الأحوال الشخصية 6- أسر الخارجون من السجن
أماكن تقديم الخدمة	فروع الصندوق في مختلف محافظات وألوية المملكة الأردنية الهاشمية.
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الأسرة أردنية الجنسية. • أن تكون الأسرة مقيمة بشكل دائم في المملكة. • أن تقع الأسرة تحت خط فقرها المطلق. • أن لا يكون للأسرة ممتلكات أو ثروات تزيد عن الحدود المنصوص عليها بالتعليمات • أن لا يقل الفرق بين دخل الأسرة المحتسب واستحقاقها من المعونات الشهرية الأساسية عن 45 ديناراً • أن لا تقل فجوة فقر الأسرة عن 45 ديناراً شهرياً • أن لا يكون للأسرة معيل ملزم قادر على الإنفاق وفق الحدود المنصوص عليها في التعليمات • التزام الأسرة بشروط التعليم والرعاية الأسرية والصحية.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • تعهد خطي يقر بصحة المعلومات الواردة في الدراسة الاجتماعية. • وثائق مطاعيم للأبناء تحت سن السادسة (حسب حاجة الدراسة). • كشوف رواتب للحالات التي لديها أفراد يعملون. • وثيقة بالقيمة الإنتاجية للأراضي الزراعية أو القيمة التقديرية من وزارة الزراعة. • وثائق خاصة ببعض الفئات مثل مراكز الإصلاح والتأهيل.
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجهور أو قسم المعونات المالية لتعبئة طلب الخدمة. • <u>تحول المعاملة إلى قسم المعونات المالية حيث يقوم الباحث الاجتماعي بما يلي:</u> 1- الاستعلام عن وضع الأسرة من خلال برنامج المعونة الذي يوفر بيانات عن طالبي الانتفاع (الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، وزارة الزراعة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصناعة والتجارة، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، دائرة الأراضي والمساحة). 2- في حال الموافقة المبدئية بعدم وجود موانع للحصول على الخدمة يتم تدوين عنوان السكن لإجراء الزيارة الميدانية لاحقاً. 3- زيارة الأسرة ميدانياً للتأكد من الواقع المعيشي الفعلي لطالب الخدمة. 4- في حال الموافقة يتم طبع بيانات الاستعلام وتوقع من قبل الباحث الاجتماعي وتختم بختم الفرع. 5- يتم تزويد طالب الخدمة بمخاطبات موجهة للجهات الشريكة من غير الموجودة في برنامج الاستعلام 7- إعداد دراسة حالة اجتماعية للأسرة والتنسيب على المعاملة (ورقياً وإلكترونياً).

<ul style="list-style-type: none"> • تحول المعاملة /دراسة الحالة الاجتماعية إلى رئيس قسم المعونات للمراجعة والتنسيب عليها. • تحول المعاملة /دراسة الحالة الاجتماعية إلى مدير فرع الصندوق لاتخاذ القرار. • إرسال الدراسات من فروع الميدان للإدارة العامة. • تحول المعاملة الى ديوان الإدارة العامة للصندوق لتوريدها. • <u>تحويل المعاملة إلى مديرية المعونات المالية للقيام بما يلي:</u> <ol style="list-style-type: none"> 1- تثبيت معلومات المعاملة ضمن سجل الكتروني (تاريخ ورود الدراسة لقسم المعونات المالية المؤقتة) 2- تدقيق المعاملة للتأكد من استكمال الدراسة فنيا وماليا وختمها. 3- في حال عدم استكمال الوثائق أو المعلومات يتم الطلب من المكتب المعني (الالكترونيا) لاستكمال الوثائق. <ul style="list-style-type: none"> • تحول المعاملة الى وحدة الرقابة الداخلية لتدقيقها ماليا وإجازتها. • يتم عكس الموافقة على المعونة الكترونيا. • يقوم فرع الميدان بالتواصل مع طالب الخدمة وإبلاغه بالموافقة وطلب صورة شخصية. • إصدار بطاقة استلام المخصصات من مكاتب الميدان للحالات المجازة. • مراجعة مكتب البريد المحدد في البطاقة لاستلام المخصصات في نهاية كل شهر. 	
<p>الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، دائرة الأراضي والمساحة، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الزراعة، وزارة الصناعة والتجارة، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، صندوق الزكاة، جمعية المركز الإسلامي</p> <p>شركة البريد الأردني (تسليم المبالغ النقدية من خلال مكاتب البريد).</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

2-المعونات المالية الإضافية

ت-المعونات المالية الإضافية	
كافة الفئات المنتفعة من الصندوق بمعونات مالية (أساسية) شهرية باستثناء: المعونات المالية الخاصة بأسر المعوقين، الحالات الإنسانية، الحالات الاستثنائية.	الفئات المستفيدة من الخدمة
فروع الصندوق في مختلف محافظات وألوية المملكة الأردنية الهاشمية.	أماكن تقديم الخدمة
• أن تكون الأسرة منتفعة بمعونة مالية أساسية شهرية (باستثناء الفئات المشار إليها أعلاه)	شروط الحصول على الخدمة
لا يوجد وثائق	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> - زيارة الأسرة ميدانيا من قبل الباحث الاجتماعي في فرع الصندوق للتأكد من الواقع المعيشي الفعلي للأسرة - يقوم الباحث الاجتماعي بتعبئة مؤشرات الفقر وشدة حاجة الأسرة (يتم احتساب أوزان المؤشرات-العلامات- وتحديد قيمة المعونة الإضافية إلكترونيا) - يتم تدقيق الاستمارة الالكترونية من قبل الباحث الاجتماعي في مديرية المعونات المالية الإدارة العامة. - تحول المعاملة إلى وحدة الرقابة الداخلية لتدقيقها ماليا وإجازتها. - يتم عكس الموافقة على المعونة إلكترونيا. 	إجراءات تقديم الخدمة
شركة البريد الأردني	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
-	وقت انجاز الخدمة

3-المعونات المالية الشهرية الخاصة

أ- المعونات المالية الشهرية الخاصة بأسر ذوي الاحتياجات الخاصة

اسر الأشخاص المعوقين	الفئات المستفيدة من الخدمة
فروع الصندوق في مختلف محافظات وألوية المملكة الأردنية الهاشمية.	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الأسرة أردنية الجنسية. • أن تكون الأسرة مقيمة بشكل دائم في المملكة. • أن لا يزيد مجموع دخل الأبناء منفردا عن مستوى المضاعف الأول لخط الفقر الشهري المطلق للأسرة المعيارية • أن يكون التشخيص الطبي للمعاق ضمن الحالات التالية: التخلف العقلي الشديد، الشلل الدماغي المصاحب للإعاقة، تعدد الإعاقات، الإعاقة الحركية المقعدة التي لا يستطيع معها المعاق خدمة نفسه، المرض العقلي والنفس الذي لا يستطيع معه المعاق خدمة نفسه، كفيف البصر الكلي. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • تعهد خطي يقر بصحة المعلومات الواردة في الدراسة الاجتماعية. • تقرير طبي من المرجع المختص للشخص المعاق • وثائق بدخل الأسرة 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجهور أو قسم المعونات المالية لتعبئة طلب الخدمة. • <u>تحول المعاملة إلى قسم المعونات المالية حيث يقوم الباحث الاجتماعي بما يلي:</u> 1- الاستعلام عن وضع الأسرة من خلال برنامج المعونة الذي يوفر بيانات عن طالبي الانتفاع (الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، وزارة الزراعة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصناعة والتجارة، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، دائرة الأراضي والمساحة). 2- في حال الموافقة المبدئية بعدم وجود موانع للحصول على الخدمة يتم تدوين عنوان السكن لإجراء الزيارة الميدانية لاحقاً. 3- زيارة الأسرة ميدانيا للتأكد من الواقع المعيشي الفعلي لطالب الخدمة. 4- في حال الموافقة يتم طبع بيانات الاستعلام وتوقع من قبل الباحث الاجتماعي وتختم بختم الفرع. 5- يتم تزويد طالب الخدمة بمخاطبات موجهة للجهات الشريكة من غير الموجودة في برنامج الاستعلام 6- إعداد دراسة حالة اجتماعية للأسرة والتنسيب على المعاملة (ورقيا وإلكترونيا). • تحول المعاملة /دراسة الحالة الاجتماعية إلى رئيس قسم المعونات للمراجعة والتنسيب عليها. • تحول المعاملة /دراسة الحالة الاجتماعية إلى مدير فرع الصندوق لاتخاذ القرار. • إرسال الدراسات من فروع الميدان للإدارة العامة. 	إجراءات تقديم الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> • تحول المعاملة إلى ديوان الإدارة العامة للصندوق لتوريدها. • <u>تحويل المعاملة إلى مديرية المعونات المالية للقيام بما يلي:</u> 1- تثبيت معلومات المعاملة ضمن سجل الكتروني (تاريخ ورودها لقسم المعونات المتكررة). 2- تدقيق المعاملة للتأكد من استكمال الدراسة فنيا وماليا وختمها. 3- في حال عدم استكمال الوثائق أو المعلومات يتم الطلب من المكتب المعني لاستكمال الوثائق إلكترونيا. • تحول المعاملة إلى وحدة الرقابة الداخلية لتدقيقها ماليا وإجازتها. • يتم عكس الموافقة الكترونيا على المعونة. • يقوم فرع الميدان بالتواصل مع طالب الخدمة وإبلاغه بالموافقة وطلب صورة شخصية. • إصدار بطاقة استلام المخصصات من مكاتب الميدان للحالات المجازة. • مراجعة مكتب البريد المحدد في البطاقة لاستلام المخصصات في نهاية كل شهر. 	
<p>الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، دائرة الأراضي والمساحة، وزارة الصحة، وزارة الزراعة، وزارة الصناعة والتجارة، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، صندوق الزكاة. شركة البريد الأردني (تسليم المبالغ النقدية من خلال مكاتب البريد).</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

ب- المعونات المالية الشهرية الخاصة بالحالات الإنسانية

<p>1- الأسر الفقيرة التي يعاني أحد أفرادها من أمراض خطيرة أو مزمنة أو مستعصية تتطلب نفقات متكررة للعلاج</p> <p>2- وجود ابن أو أكثر عند الأسر المنتفعة من المعونات الأساسية على مقاعد الدراسة الجامعية الأولى.</p> <p>3- الفقد القسري لدخل الأسرة</p> <p>4- نزيلات مراكز إصلاح وتأهيل النساء ودور المسنين والعجزة.</p>	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<p>فروع الصندوق في مختلف محافظات وألوية المملكة الأردنية الهاشمية.</p>	<p>أماكن تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الأسرة أردنية الجنسية. • أن تكون الأسرة مقيمة بشكل دائم في المملكة. • أن تقع الأسرة تحت المضاعف الثاني لخط فقرها. • أن لا يكون للأسرة ممتلكات أو ثروات تزيد عن الحدود المنصوص عليها بالتعليمات • أن لا يكون للأسرة معيل ملزم قادر على الإنفاق وفق الحدود المنصوص عليها في التعليمات • شروط خاصة لبعض الفئات 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعهد خطي يقر بصحة المعلومات الواردة في الدراسة الاجتماعية. • وثيقة بالقيمة الإنتاجية للأراضي الزراعية أو القيمة التقديرية من وزارة الزراعة. • وثائق خاصة لبعض الفئات مثل: وثائق جامعية، محاكم شرعية، مراكز الإصلاح والتأهيل 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور أو قسم المعونات المالية لتعبئة طلب الخدمة. • <u>تحول المعاملة إلى قسم المعونات المالية حيث يقوم الباحث الاجتماعي بما يلي:</u> 1- الاستعلام عن وضع الأسرة من خلال برنامج المعونة الذي يوفر بيانات عن طالبي الانتفاع (الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، وزارة الزراعة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصناعة والتجارة، إدارة ترخيص السواكين والمركبات، دائرة الأراضي والمساحة). 2- في حال الموافقة المبدئية بعدم وجود موانع للحصول على الخدمة يتم تدوين عنوان السكن لإجراء الزيارة الميدانية لاحقاً. 3- زيارة الأسرة ميدانياً للتأكد من الواقع المعيشي الفعلي لطالب الخدمة. 4- في حال الموافقة يتم طبع بيانات الاستعلام وتوقع من قبل الباحث الاجتماعي وتختم بختم الفرع. 5- يتم تزويد طالب الخدمة بمخاطبات موجهة للجهات الشريكة من غير الموجودة في برنامج الاستعلام 6- إعداد دراسة حالة اجتماعية للأسرة والتنسيب على المعاملة (ورقياً وإلكترونياً). • تحول المعاملة /دراسة الحالة الاجتماعية إلى رئيس قسم المعونات للمراجعة والتنسيب عليها. • تحول المعاملة /دراسة الحالة الاجتماعية إلى مدير فرع الصندوق لاتخاذ القرار. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • إرسال الدراسات من فروع الميدان للإدارة العامة. • تحول المعاملة إلى ديوان الإدارة العامة للصندوق لتوريدها. • <u>تحويل المعاملة إلى مديرية المعونات المالية للقيام بما يلي:</u> <ol style="list-style-type: none"> 1- تثبيت معلومات المعاملة ضمن سجل الكتروني (تاريخ ورودها للقسم) 2- تدقيق المعاملة للتأكد من استكمال الدراسة فنيا وماليا وختمها. 3- في حال عدم استكمال الوثائق أو المعلومات يتم الطلب من المكتب المعني لاستكمال الوثائق. • تحول المعاملة إلى وحدة الرقابة الداخلية لتدقيقها ماليا وإجازتها. • يتم عكس الموافقة الكترونيا على المعونة. • يقوم فرع الميدان بالتواصل مع طالب الخدمة وإبلاغه بالموافقة وطلب صورة شخصية. • إصدار بطاقة استلام المخصصات من مكاتب الميدان للحالات المجازة. • مراجعة مكتب البريد المحدد في البطاقة لاستلام المخصصات في نهاية كل شهر. 	
<p>الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، دائرة الأراضي والمساحة، وزارة الصحة، وزارة الزراعة، وزارة الصناعة والتجارة، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، صندوق الزكاة. شركة البريد الأردني (تسليم المبالغ النقدية من خلال مكاتب البريد).</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

4-المعونات المالية الطارئة

أ - المعونة النقدية الطارئة	
الفئات المستفيدة من الخدمة	<p>يتم صرف المعونة المالية الطارئة لأي أسرة محتاجة من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. وفاة أحد أفراد الأسرة. 2. انتقال الأسرة من مكان إقامتها الدائم إلى مكان آخر نتيجة التهجير القسري . 3. تعرض منزل الأسرة الذي تعيش فيه للحريق . 4. تعرض الأسرة للكوارث والنكبات الطبيعية ويستثنى من ذلك الجفاف وانتشار الأوبئة. 5. فقدان الأسرة لمصدر دخلها الوحيد الذي تعاش منه بسبب مرض رب الأسرة. 6. تعرض رب الأسرة (المعيل الرئيس لها) للاعتقال أو التوقيف 7. تفوق أبناء الأسر المنتفعة وحصول أي منهم على معدل 90% فأكثر في شهادة الدراسة الثانوية. 8. أن يكون مضي ثلاث سنوات على حصوله على المعونة الطارئة لنفس السبب.
اماكن تقديم الخدمة	فروع الصندوق في مختلف محافظات وألوية المملكة الأردنية الهاشمية.
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الأسرة أردنية الجنسية. • أن تكون الأسرة مقيمة بشكل دائم في المملكة. • أن لا يتجاوز دخل الأسرة المحتسب مستوى خط الفقر المطلق للأسرة المعيارية على مستوى المملكة. • أن لا يزيد مجموع دخل الأبناء منفردا عن مستوى المضاعف الأول لخط الفقر المطلق للأسرة المعيارية. • أن لا يزيد تاريخ إصدار قرار صرف المعونة الطارئة عن 60 يوما من تاريخ حصول الحالة أو تعرض الأسرة للظرف الطارئ. • أن لا تكون الأسرة قد حصلت على أي معونة او تعويض يساوي او يزيد عن مقدار المعونة المستحقة لها من اي مصدر آخر لنفس الغاية.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن دفتر العائلة ساري المفعول. • صورة عن الهوية الشخصية/ بطاقة الأحوال المدنية. • تقرير طبي في حال مرض وتعطل الفرد الذي يعتبر مصدر دخل الأسرة الوحيد. • شهادة الوفاة(لمعاملات وفاة معيل الأسرة او احد الأفراد). • وثيقة من السجن لمعيل الأسرة لمعاملات(سجن معيل الأسرة). • تقرير من الدفاع المدني لمعاملات(الكوارث الطبيعية، حريق المنزل). • وثيقة من المتصرف أو المركز الأمني لمعاملات(الجلوة العشائرية). • تعهد خطي يقر بصحة المعلومات الواردة في الدراسة الاجتماعية.

إجراءات تقديم الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور أو قسم المعونات المالية لتعبئة طلب الخدمة. • تحول المعاملة الى قسم المعونات المالية حيث يقوم الباحث الاجتماعي بما يلي : <ol style="list-style-type: none"> 1- الاستعلام عن وضع الأسرة من خلال برنامج المعونة الذي يوفر بيانات عن طالبي الانتفاع (الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، وزارة الزراعة، وزارة الصناعة والتجارة، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، صندوق الزكاة). 2- في حال الموافقة المبدئية بعدم وجود موانع للحصول على الخدمة يتم تدوين عنوان سكنه لإجراء الزيارة الميدانية لاحقاً 3- زيارة الأسرة ميدانيا للتأكد من الواقع المعيشي الفعلي لطالب الخدمة. 4- في حال الموافقة يتم طبع بيانات الاستعلام وتوقع من قبل الباحث الاجتماعي وتختم بختم الصندوق. 5- يتم تزويد طالب الخدمة بمخاطبات موجهة للجهات الشريكة من غير الموجودة في برنامج الاستعلام. 6- إعداد دراسة حالة اجتماعية للأسرة والتنسيب على المعاملة (ورقياً وإلكترونياً). • تحول المعاملة /دراسة الحالة الاجتماعية إلى رئيس قسم المعونات المالي للمراجعة والتنسيب عليها. • تحول المعاملة /دراسة الحالة الاجتماعية إلى مدير مكتب الصندوق لاتخاذ القرار. • إرسال الدراسات من فروع الصندوق للإدارة العامة. • تحول المعاملة الى ديوان الإدارة العامة للصندوق لتوريدها. • تحويل المعاملة مديرية المعونات المالية للقيام بما يلي: <ol style="list-style-type: none"> 1- تثبيت معلومات المعاملة ضمن سجل الكتروني. 2- تدقيق المعاملة للتأكد من استكمال الدراسة فنيا وماليا وختمها. 3- في حال عدم استكمال الوثائق أو المعلومات يتم الطلب من المكتب المعني لاستكمال الوثائق الكترونياً. • تحول المعاملة إلى وحدة الرقابة الداخلية لتدقيقها مالياً وإجازتها. • في حال الموافقة تحويل الملف لمديرية الموارد المالية لإصدار شيك باسم المنتفع يتم إرسال نسخة من القرار مع الشيك إلى مكتب الصندوق في الميدان وفي حال أن طالب الخدمة قد سار بالإجراءات في الإدارة العامة فيتم تسليمه الشيك شخصياً أو من ينوب عنه . • في حال عدم الموافقة من مرحلة التدقيق أو بعد استكمال الوثائق فيتم إصدار قرار عدم موافقة ويتم إرساله إلى فرع الميدان مبين فيه أسباب عدم الموافقة ويتم إبلاغ المنتفع بأسباب عدم الموافقة. 	
<p>الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، دائرة الأراضي والمساحة، وزارة الزراعة، وزارة الصناعة والتجارة، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، صندوق الزكاة، مديرية الدفاع المدني، الحاكم الإداري، المركز الأمني.</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>أسبوعين.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

ب-المعونة النقدية الفورية في فروع الصندوق	
الفئات المستفيدة من الخدمة	يستفيد من هذه الخدمة الأفراد أو الأسر الفقيرة المحتاجة من الحالات المنتفعة من الصندوق أو طالبة الانتفاع نتيجة لمرورها بظروف غير اعتيادية أو لتلبية احتياجات عاجلة لهم تتطلب إنفاق مالي خاص بها وليست لهذه المبالغ صفة الدوام أو الاستمرارية.
أماكن تقديم الخدمة	مكاتب الصندوق في مختلف محافظات وألوية المملكة الأردنية الهاشمية.
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون طالب المعونة أردني الجنسية. • أن تكون الأسرة مقيمة بشكل دائم في المملكة. • أن لا يزيد الدخل الشهري الحقيقي الفعلي لأسرة طالب الانتفاع عن (350) دينار شهريا. • ان يكون لدى الأسرة أي ظرف أو الأسباب التالية: <ul style="list-style-type: none"> - أجور تنقلات للمنتفع أو طالب الانتفاع ما بين فرع الصندوق ومكان السكن. - المساهمة بثمن العلاج - المساهمة بدفع التزامات مالية متراكمة (فواتير كهرباء، ماء) - مراجعات مرضى السرطان وغسيل الكلى - تعرض منزل الأسرة للأضرار - المساهمة بتغطية المتطلبات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات غير المنتفعة - أسر الأيتام التي لا يزيد دخلها الحقيقي عن (190) دينارا قبيل فترة الأعياد - الأسر المحتاجة التي لا يزيد دخلها الحقيقي عن (190) دينارا شهريا ولديها ثلاثة أبناء فأكثر ملتحقين بالمدارس - الأسر المنتفعة من الصندوق أو لأسر الأيتام التي لديها ابن أو أكثر على مقاعد الدراسة الجامعية (قبيل التسجيل للفصل الدراسي) - الأسر التي لديها فجوة غذاء - الفرد المحتاج لأي من المعينات الطبية المساعدة البسيطة. • عدم امتلاك الفرد/ الأسرة لأي نوع من المركبات باستثناء مركبات ذوي الإعاقة، وطالبي المساعدة من مرضى السرطان وغسيل الكلى.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن دفتر العائلة ساري المفعول/ في حال تم الصرف لأسرة • صورة عن الهوية الشخصية/ بطاقة الأحوال المدنية في حال تم الصرف لفرد واحد • تقرير طبي للحالات المرضية، وحالة طلب المعينات الطبية البسيطة • فواتير ماء والكهرباء/ في حال طلب الصرف بسبب تراكم الفواتير • وثائق مدرسية/ في حال وجود ثلاثة أبناء على مقاعد الدراسة فأكثر • وثائق جامعية/ في حال وجود طالب جامعي

<ul style="list-style-type: none"> • وثيقة من الجهة المختصة في حال تعرض المنزل لضرر ما • كشف رواتب للحالات التي لديها أفراد يعملون. 	
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة الباحث المختص في فرع الصندوق • الاستعلام عن وضع الأسرة من خلال برنامج المعونة الذي يوفر بيانات عن طالبي الانتفاع (الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، دائرة الأراضي والمساحة، التقاعد المدني والعسكري، وزارة الزراعة، ادارة ترخيص السواقين والمركبات، صندوق الزكاة). • في حال الموافقة يتم طبع بيانات الاستعلام وتصدق من قبل الباحث الاجتماعي أو رئيس القسم. • تعبئة النموذج المعد لهذه الغاية، ويتم التوصية بالصراف من قبل الباحث الاجتماعي أو رئيس القسم • يتم الصراف بناء على قرار من مدير الفرع في المحافظة أو اللواء 	إجراءات تقديم الخدمة
<p>وزارة الصحة، الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، دائرة الأراضي والمساحة، وزارة الزراعة، ادارة ترخيص السواقين والمركبات، صندوق الزكاة، مديرية الدفاع المدني.</p>	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
<p>لا يوجد.</p>	رسوم الخدمة
<p>عشرة دقائق</p>	وقت انجاز الخدمة

ج-المعونة المالية العاجلة لإغاثة ومساعدة الأسر المحتاجة التي تتعرض للكوارث الطبيعية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	يستفيد من هذه الخدمة الأفراد أو الأسر الفقيرة المحتاجة من الحالات المنتفعة من الصندوق وغيرها من الأسر المحتاجة، والتي يثبت حاجتها للعون والمساعدة نتيجة مرورها بظروف طارئة ناتجة عن حالات الكوارث الطبيعية*، وليست لها صفة الدوام والاستمرارية.
اماكن تقديم الخدمة	فروع الصندوق في مختلف محافظات وألوية المملكة الأردنية الهاشمية.
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون طالب المعونة أردني الجنسية. • أن لا يزيد الدخل الشهري المحتسب وفقا لتعليمات المعونات المالية المعمول بها عن (350) دينار شهريا. • عدم صلاحية وأمان مسكن الأسرة نتيجة الكارثة الطبيعية التي حلت به • نزوح الأسرة عن منزلها.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يعتمد تقرير من مدير فرع الصندوق المعني لصرف معونة فورية عاجلة لا تتجاوز (500) دينار مرسل بالفاكس أو البريد الالكتروني (لحين إرسال نسخة التقرير الأصل بالبريد العادي). • يحدد المبلغ في ضوء حجم الأضرار المادية والنفسية على الأسرة بما في ذلك عدد أفرادها ومقدار دخلها الحقيقي والوضع الصحي لأفرادها بناء على الاستعلام عن الأسر المتضررة . • يتم تقرير وجود كارثة بالإعلان عنها من قبل الحاكم الإداري المختص وعلى مدير فرع الصندوق إعداد تقرير أولي بشكل عاجل بالتعاون مع الجهات المختصة يوضح فيه حجم الأضرار الأولية الناتجة عن الكارثة وعدد الأسر المحتاجة المتضررة. • يرسل التقرير للإدارة العامة للصندوق خلال فترة لا تتجاوز مدتها (24) ساعة من وقوع الكارثة. • يوجه المدير العام فرق المساعدة التي يتم تشكيلها لهذه الغاية لتقديم المعونات المالية العاجلة. • يجوز لمدير فرع الصندوق في المحافظة أو اللواء صرف معونة فورية عاجلة لا يتجاوز مقدارها في العام الواحد (200) دينار للأسرة المحتاجة التي يتعرض منزلها لأي كارثة طبيعية.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الحكام الإداريين، وزارة التنمية الاجتماعية، المديرية العامة للدفاع المدني.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت انجاز الخدمة	(24) ساعة

معونة التأهيل الجسماني	
الفئات المستفيدة من الخدمة	الأشخاص المصابون بالإعاقة أو العجز الكلي أو الجزئي في أجسامهم وبحاجة إلى أجهزة طبية، تتناسب مع بيئتهم وبنيتهم وعمرهم بهدف تحسين قدراتهم ومهاراتهم.
أماكن تقديم الخدمة	مكاتب الصندوق في مختلف محافظات وألوية المملكة الأردنية الهاشمية.
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الأسرة أردنية الجنسية. • أن تكون الأسرة مقيمة بشكل دائم في المملكة. • أن لا يزيد الدخل الشهري المحتسب للأسرة المعيارية على مستوى المملكة • أن لا يزيد الدخل الحقيقي للأبناء عن 750 دينار شهرياً. • أن لا يكون طالب الانتفاع قد حصل أو قادر على الحصول على المعينات أو الأجهزة الطبية التي يحتاجها من أي جهة أخرى منتفع منها. • لا يتجاوز مقدار معونة التأهيل الجسماني الإجمالي عن (600) دينار لمدة خمس سنوات للأجهزة المخصصة للبالغين ومدة ثلاث سنوات للأجهزة المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • تقرير طبي من الجهات الطبية المختصة لبيان حاجة طالب الانتفاع للأجهزة الطبية. • تعهد خطي يقر بصحة المعلومات الواردة في الدراسة الاجتماعية. • وثيقة بالقيمة الإنتاجية للأراضي الزراعية أو القيمة التقديرية (حسب حاجة الدراسة). • كشوف رواتب للحالات التي لديها أفراد يعملون. • صورة عن قائمة الأسعار للأجهزة الطبية المساعدة المعتمدة من إدارة الصندوق. • وثيقة خاصة بالأسر التي لديها تامين صحي لضمان عدم ازدواجية تقديم الخدمة.
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور أو قسم المعونات المالية لتعبئة طلب الخدمة. • <u>تحول المعاملة إلى قسم التدريب والتأهيل للباحث الاجتماعي للقيام بما يلي :</u> <ol style="list-style-type: none"> 1- الاستعلام عن وضع الأسرة من خلال برنامج المعونة الذي يوفر بيانات عن طالبي الانتفاع (الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، وزارة الزراعة، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، صندوق الزكاة). 2- في حال الموافقة المبدئية بعدم وجود موانع للحصول على الخدمة يتم تدوين عنوان سكنه لإجراء الزيارة الميدانية لاحقاً 3- زيارة الأسرة ميدانياً للتأكد من الواقع المعيشي الفعلي لطالب الخدمة. 4- في حال الموافقة يتم طبع بيانات الاستعلام وتوقع من قبل الباحث الاجتماعي ورئيس القسم

<p>والمدير وتختم بختم الصندوق.</p> <p>5- يتم تزويد طالب الخدمة بمخاطبات موجهة للجهات الشريكة من غير الموجودة في برنامج الاستعلام.</p> <p>6- إعداد دراسة حالة اجتماعية للأسرة والتنسيب على المعاملة ورقيا وكترونيا.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحول المعاملة /دراسة الحالة الاجتماعية إلى رئيس قسم التدريب والتأهيل للمراجعة والتنسيب عليها. • تحول المعاملة /دراسة الحالة الاجتماعية إلى مدير فرع الصندوق لاتخاذ القرار. • إرسال الدراسات من مكاتب الميدان للإدارة العامة. • تحول المعاملة إلى ديوان الإدارة العامة للصندوق لتوريدها. • تحويل المعاملة إلى مديرية التدريب والتأهيل/ قسم التأهيل الجسماني لتدقيقها فنيا وماليا. • تحول المعاملة إلى وحدة الرقابة الداخلية لتدقيقها ماليا وإجازتها. • تحويل الملف لمديرية الموارد المالية لإصدار شيك بقيمة التأهيل باسم رب الأسرة المعتمد وتسليمه لمحاسب المكتب المعني لاستكمال عملية التأهيل أو صاحب العلاقة. • يقوم مكتب الميدان بالتواصل مع طالب الخدمة وإبلاغه بالموافقة . <p>(في الحالات الأخرى أما أن تكون نتيجة التدقيق طلب وثائق إضافية من مكتب الميدان أو الزيارة أو عدم الموافقة وفي حالات استكمال الوثائق إذا تمت الموافقة فتكون الإجراءات المتبقية اعتيادية أما في حال عدم الموافقة من مرحلة التدقيق أو بعد الزيارة أو بعد استكمال الوثائق فيتم إصدار قرار عدم موافقة وإرساله إلى فرع الميدان مبينا فيه أسباب عدم الموافقة ويتم إبلاغ المنتفع بذلك).</p> <ul style="list-style-type: none"> • في حال تعطل الجهاز الطبي المساعد لأسباب لا تتعلق بسوء الاستعمال أو الإهمال فإنه يتم صيانة هذا الجهاز على نفقة الصندوق شريطة أن لا يزيد إجمالي تكلفة الصيانة عن ثمن هذا الجهاز . 	
<p>وزارة الصحة، الأحوال المدنية، الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني والعسكري، دائرة الأراضي والمساحة، وزارة الزراعة، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، صندوق الزكاة، مؤسسات الأجهزة الطبية من القطاع الخاص.</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>أسبوعين.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

6-التدريب والتأهيل المهني والتشغيل

أ- التدريب والتأهيل المهني	
أفراد الأسر المنتفعة من صندوق المعونة الوطنية	الفئات المستفيدة من الخدمة
فروع الصندوق في مختلف محافظات وألوية المملكة الأردنية الهاشمية.	أماكن تقديم الخدمة
• أن تكون الأسرة منتفعة من الصندوق.	شروط الحصول على الخدمة
• صورة عن دفتر العائلة ساري المفعول. • صورة عن بطاقة الانتفاع من المعونة.	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مراكز التدريب المهني/ فرع الصندوق للتسجيل في البرنامج المناسب والالتحاق بالمركز المطلوب، أو المراكز المعتمدة من الصندوق • تقوم مراكز التدريب بتزويد الصندوق بأسماء الملتحقين من أبناء المنتفعين. • يتم دفع الرسوم السنوية ومبلغ (أربعون) ديناراً شهرياً لأبناء الأسر المنتفعة الملتحقين بالتدريب طيلة مدة البرنامج التدريبي وذلك من خلال: <ul style="list-style-type: none"> - تزويد الإدارة العامة للصندوق بكشوفات بأسماء الملتحقين بالتدريب من أبناء الأسر المنتفعة شهرياً. - تحويل الكشوفات إلى ديوان الإدارة العامة للصندوق لتوريدها. - تحويل المعاملة إلى مديرية التدريب والتأهيل / قسم التدريب والتشغيل لتدقيقها فنياً ومالياً، وإصدار قرار الموافقة على الصرف. - تحويل المعاملة إلى وحدة الرقابة الداخلية لتدقيقها مالياً وإجازتها. - تحويل المعاملة إلى مديرية الموارد المالية لإصدار شيك بقيمة المبلغ باسم مدير مركز التدريب المعتمد. 	إجراءات تقديم الخدمة
مؤسسات ومراكز التدريب المهني العامة والخاصة جامعة البلقاء التطبيقية	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
يوم.	وقت انجاز الخدمة

ب-التشغيل	
أفراد الأسر المنتفعة من صندوق المعونة الوطنية والذين تتراوح أعمارهم بين (18- 40) عام .	الفئات المستفيدة من الخدمة
فروع الصندوق في مختلف محافظات وألوية المملكة الأردنية الهاشمية.	أماكن تقديم الخدمة
• أن تكون الأسرة منتفعة من الصندوق.	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن دفتر العائلة ساري المفعول. • صورة عن بطاقة الانتفاع من المعونة. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب صندوق المعونة الوطنية. • تعبئة نموذج طلب التشغيل. • تحويل أفراد الأسر المنتفعة إلى مديريات العمل في كل محافظة حسب توفر فرص العمل في سوق العمل. • في حال حصول الشخص المعني على وظيفة يتم إبلاغنا بذلك من قبل وزارة العمل. • التنسيق مع الشركة المعنية ومؤسسة الضمان الاجتماعي لتسديد القيمة المالية للضمان المترتبة على الصندوق. • المتابعة المستمرة من قبل الفرع المعني لجميع الأفراد العاملين في المؤسسات للوقوف على أوضاعهم. 	إجراءات تقديم الخدمة
وزارة العمل/ مؤسسات القطاع الخاص / مؤسسة الضمان الاجتماعي.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
حسب فرص العمل المتوفرة في السوق.	وقت انجاز الخدمة